القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

ورقة تقنية

بذل المغرب مجهودات كبيرة في سبيل تطوير وتعزيز الترسانة القانونية الوطنية، خاصة في مجال حماية حقوق المرأة ومحاربة العنف الممارس ضدها، وجعلها ترسانة قانونية متلائمة ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية وأحكام الدستور.

وفي هذا الصدد، تم إعداد القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي صدر في الجريدة الرسمية 9بتاريخ 12 مارس 2018 ودخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018 ، والذي يعتمد على المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف، والتكفل بضحايا العنف.

أهم مضامين القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

يتضمن قانون محاربة العنف ضد النساء مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء الضحايا وزجر مرتكبي العنف فضلا عن توفير آليات تكفلية ووقائية، ومن أهم هذه المقتضيات:

- تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة؛
- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء في وضعية خاصة ؛ »
- اعتماد تدابير حمائية جديدة، كإبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها؛
- اعتماد آليات مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ
- إحداث منظومة آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- تخصيص باب للوقاية، حيث أصبحت السلطات العمومية ملزمة بحكم القانون باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء.

اعتماد المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 بتطبيق القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء:

في إطار مواكبة تفعيل قانون محاربة العنف ضد النساء، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون نشر في الجريدة الرسمية عدد 6774 الصادرة في 2 ماي 2019 ، وهو مرسوم يعالج مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وبالخصوص:

- تأليف اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وشروط اشتغالها؛
- تأليف الخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي؛
- استكمال تأليف اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف واللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.